IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

The Meeting of Eid and Aljumoah prayers in One Day A Comparative Juristic Study

Muhammad Ramadan Abdullah [*] [1]
Employee , Sunni Endowment Directorate , Salah Al-Din- Iraq.

Muhammad Ahmad Atiya[2]
Employee, Tikrit University- Iraq.
Alaa Hamad Jassim[3]

KEY WORDS:
Aljumoah,Al-Eid, Ahel Al-Awali, hukum, Aqual Alfuqaha .

ARTICLE HISTORY:
Received: 20 / 7 /2020
Accepted: 1 / 9 / 2020
Available online: 25 /11/2020

ABSTRACT

The research entitled: (A Meeting of Fid and Friday prayers in one day A study of doctrinal comparison) , included in introduction , two sections, and a conclusion .

As for the introduction, it included the importance of the topic, the reason for choosing the topic and its goal .

The first topic: it included the rule of the two prayers, Friday and the Eid, their meaning and idiomatical language .

As for the second topic: it included the issue of meeting the Eid and Friday prayers in one day, and the sayings of jurists about them .

The conclusion included the most important results that have reached them .

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* *Corresponding author: E-mail*: mohammed713@gmail.com

اجتماع صلاتي العيد والجمعة في يوم واحد دراسة فقهية مقارنة

م. م. محمد رمضان عبدالله

موظف، مديرية الوقف السني، صلاح الدين– العراق.

م. م. محمد أحمد عطية

موظف، جامعة تكريت– العراق.

علاء حمد جاسم

الخلاصة:

إنّ بحثنا الموسوم: (اجتماع صلاتي العيد والجمعة في يوم واحد دراسة فقهية مقارنة)، قد اشتمل على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة:

أما المقدمة: فقد تضمّنت أهمية الموضوع، وسبب اختياره والهدف منه.

وأما المبحث الأول: فقد تضمّن حكم صلاتي العيد والجمعة.

وأما المبحث الثاني: فقد تضمّن مسألة اجتماع صلاتي العيد والجمعة في يوم واحد، وأقوال الفقهاء فيها.

وأما الخاتمة: فقد تضمّنت أهم النتائج التي توصلت إليها.

الكلمات المفتاحية: الجمعة، العيد، أهل العوالي، حكم، أقوال الفقهاء. .

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين حمداً يوافي نعمه ويدفع نقمه ويكافئ مزيده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله وصفيه وخليله وخيرته من خلقه، صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغرّ الميامين وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد..

فإنّ هذا الموضوع الذي أبحث فيه: اجتماع صلاتي العيد والجمعة في يوم واحد له أهمية كبيرة في ديننا الإسلامي، وهو من المسائل الفقهية الخلافية المهمة التي تتعلق بالعبادات، و تحتاج إلى بيان أقوال الفقهاء فيها؛ ليكون المسلمين على بينة وعلمٍ في مثل هذه المسائل التي يحدث فيها خلاف بين الفقهاء(رحمهم الله تعالى) وبيان الرأي الراجح.

خطة تفصيلية للبحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على مقدمة ومبحثين وذلك بالآتي:

المبحث الأول: حكم صلاتي الجمعة والعيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم صلاة الجمعة.

المطلب الثاني: حكم صلاة العيد.

المبحث الثاني: اجتماع صلاتي العيد والجمعة في يوم واحد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها.

الخاتمة والنتائج.

المبحث الأول: حكم صلاتي الجمعة والعيد

لمعرفة هل تجزئ صلاة العيد عن صلاة الجمعة إذا اجتمعا في يوم واحد، لابد لي في البداية من بيان حكم كل من صلاة الجمعة وصلاة العيد؛ لكي يتسنى للقارئ الكريم معرفة حكم صلاة الجمعة على من صلى العيد قبلها هل تجزئه عن حضورها في المسجد أم تسقط عنه فيصليها ظهرا في بيته؟ وذلك في مطلبين.

المطلب الأول: حكم صلاة الجمعة

أولاً: صلاة الجمعة فرض عين باتفاق الفقهاء، ولم يخالف في ذلك أحد، وأدلة ذلك من الكتاب والسنة والإجماع(١).

ثانياً: أدلة فرضية صلاة الجمعة.

١ – **الكتاب:** قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾(٢).

وجه الدلالة من الآية: تدلُّ الآية الكريمة على وجوب إتيان الجمعة وأنها فرض عين(٣).

٢ – السنة:

أ– عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ(٤)، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ "(٥).

وجه الدلالة من الحديث: فيه دلالة على أنّ الجمعة فرض عين، وأنّ من تركها متهاوناً من غير عذرٍ ختم على قلبه(٦).

ب– عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: " لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ"(٧).

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر، ٤٠/١.

(٢) سورة الجمعة: آية٩.

(٣) ينظر: تفسير الإمام الشافعي، ٧٦٥/٢..

(٤) أبو الجعد الضمري: قيل: اسمه أدرع، وقيل: عَمْرو بْن بكر، وقيل: جنادة. وهو من بني ضمرة ابن بكر بْن عَبْد مناة، وله دار بالمدينة فِي بني ضمرة، تهذيب الكمال في اسماء الرجال، ١٨٨/٣٣.

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث أبي جعد الضمري،٢٥٥/٢٤رقم(١٥٤٩٨)، وسنن أبي داوود– كتاب الصلاة– باب التشديد في ترك الجمعة،٢٧٧/١، رقم(١٠٥٢)، الحديث صحيح، ينظر: البدر المنير لابن الملقن، ٥٨٣/٤.

(٦) ينظر: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام احمد بن حنبل الشيباني،٢٢/٦.

(٧) صحيح مسلم – كتاب الجمعة باب التغليظ في ترك الجمعة، ٥٩٢/٢، رقم(٨٦٥).

وجه الدلالة: فيه دلالة على أن الجمعة فرض عينٍ، وفيه وعيدٌ شديد لمن ترك الجمعة من غير عذرٍ شرعي، فهو يدل على وجوبها[١].

ثالثاً: الإجماع: أجمع المسلمون من لدن رسول(صلى الله عليه وسلم) إلى يومنا هذا على وجوب الجمعة وأنها فرض عين[٢].

المطلب الثاني: حكم صلاة العيد

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية صلاة العيد[٣]، ولكنهم اختلفوا في حكمها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: سنةٌ مؤكدة، وهو مذهب الجمهور: الأظهر عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن الامام أحمد، والظاهرية[٤].

القول الثاني: واجبة على الأعيان وليست فرضاً، وهو رواية عند أبي حنيفة[٥].

القول الثالث: فرض كفاية، وهو رواية عند الشافعية واختاره أبو سعيد الإصطخري[٦]، من الشافعية، والحنابلة في ظاهر المذهب[٧].

الأدلة:

أولاً: أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب القول على أن صلاة العيد سنة مؤكدة بالسنة والمعقول.

١- **السنة:** عن طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ"[٨].

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم، ١٥٣/٦.

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر، ٤٠/١.

(٣) اختلاف الأئمة العلماء، ١٦٠/١.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٣٧/٢، والمدونة للإمام مالك، ٤٤٢/١، والحاوي الكبير للماوردي، للماوردي، ٥٠٢/٢، والمغني لابن قدامة، ٢٧٢/٢، والمحلى بالآثار، ٣٠٤/٣.

(٥) تحفة الفقهاء، ١٦٥/١.

(٦) الْحَسَن بن أَحْمَدَ بْنِ يزيد بن عِيسَى بن الفضل بن بشار بْن عَبْد الحميد بْن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هانئ بن بن قبيصة، أَبُو سعيد المعروف بالإصطخري(ت٣٢٨هـ)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ٢٧٩/٧.

(٧) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني، ٦١١/٢، والمغني لابن قدامة، ٢٧٢/٢.

(٨) صحيح البخاري – كتاب الايمان – باب الزكاة من الاسلام، ١٨/١، رقم(٤٦).

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن لا فرض من الصلوات الا الخمس، فنفى الوجوب عن غيرها، وأنّ ما زاد على الخمس وصفه النبي(صلى الله عليه وسلم) بالتطوع، وهذا يدلُّ على أنّ صلاة العيد سنة وليست فرضاً[١].

٢- **المعقول:** قالوا لو كانت صلاة العيد واجبة لشُرِّع فيها الأذان والإقامة كسائر الصلوات الواجبات، فلم تكن واجبة كالضحى[٢].

ثانياً: أدلة القول الثاني: استدل أبو حنيفة(رحمه الله تعالى) على أنّ صلاة العيد واجبة بالكتاب والسنة والمعقول.

١- **الكتاب:** قوله تعالى: ﴿ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾[٣]. وقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ﴾ [٤].

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين: قالوا المراد من ذلك صلاة العيد، فقد أمر الله تعالى بها، والأمر للوجوب، ففي الآية الأولى إشارة إلى عيد الفطر، وفي الآية الثانية إشارة إلى عيد الأضحى[٥].

٢- **السنة:** عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: " إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ"[٦].

وجه الدلالة: قالوا فيه دليل على أنّ صلاة العيد واجبة[٧].

٣- **المعقول:** قالوا إنها صلاة شرعت لها الخطبة فكانت واجبة على الأعيان وليست فرضاً كالجمعة؛ ولمواظبة النبي(صلى الله عليه وسلم) عليها من غير ترك؛ ولقضائه

---

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، ٢١٤/١.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي، ٢١/٤.

(٣) سورة البقرة: آية١٨٥.

(٤) سورة الكوثر: آية٢.

(٥) ينظر: تفسير القرآن للسمعاني، ٢٩١/٦.

(٦) مسند الإمام أحمد – مسند أنس بن مالك(رضي الله عنه)، ٦٥/١٩، رقم(١٢٠٠٦)، وسنن أبي أبي داوود– كتاب الصلاة تفريع أبواب الجمعة، باب صلاة العيدين، ٢٩٥/١، رقم(١١٣٤)، وسنن النسائي– كتاب الصلاة ١٧٩/٣، رقم(١٥٥٦)، قال ابن حجر العسقلاني صحيح، ينظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني، ٢٠٩/١.

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٣٧/٢.

إياها، وأنّ الأمة أجمعت على إقامتها من لدن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) إلى يومنا هذا من غير نكير مُنكِر[١].

ثالثاً: أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأنّ صلاة العيد فرض كفاية، بالسنة والمعقول.

١- **السنة:** ثبت بِالتَّوَاتُرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ" وَعَنْهُ" أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى الْعِيدَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ"[٢].

وجه الدلالة: قالوا الحديث فيه دلالة على أنّ صلاة العيد فرض كفاية[٣].

٢- **المعقول:** قالوا إنها من شعائر الإسلام الظاهرة فاقتضى أن تكون فرضاً على الكفاية كالجهاد، ولذلك قال الحنابلة وبعض الشافعية لو اتفق أهل بلدٍ على تركها قاتلهم الإمام؛ لاستخفافهم بالدين[٤].

الرأي الراجح: يظهر من أقوال الفقهاء(رحمهم الله تعالى) في حكم صلاة العيد أنّ الراجح أنها سنة مؤكدة؛ لقوة الأدلة وصراحتها في عدم وجوب غير الصلوات الخمس، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: اجتماع صلاتي العيد والجمعة في يوم واحد

قد يجتمع يوم العيد مع يوم الجمعة سواءً كان عيد الفطر، أو عيد الأضحى، وذلك يحصل في بعض الأحيان، وقد حصل خلاف بين المسلمين اليوم في سقوط صلاة الجمعة عمّن صلى العيد إذا وافق العيد يوم الجمعة، فبعض المسلمين اليوم لا يقيمون صلاة الجمعة إذا صلُّوا العيد، بل إنهم لا يصلُّون صلاة الظهر ولا يؤذِّنون للظهر أبداً، وللفقهاء في ذلك أقوال عدة سأبينها مع أدلتهم، وبيان الراجح منها، وذلك في مطلبين.

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني،٢/٩٤.

(٢) صحيح مسلم – كتاب صلاة العيدين، ٢/٦٠٢، رقم(٨٤٤).

(٣) ينظر: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ٦/١٤٠.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٢/٤٨٢، والمغني لابن قدامة، ٢/٢٧٢.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء

أولاً: تحرير محل النزاع:

١- موطن الاتفاق: اتّفق الفقهاء على أنّ صلاة الجمعة فرض على مَن تَجب عليه إذا لم تجتمع مع يوم العيد، كما بينتُ ذلك في حكم صلاة الجمعة في المبحث الأول، ولا خلاف بينهم أيضاً في مشروعية صلاة العيد(١).

٢- موطن الاختلاف: اختلف الفقهاء في سقوط صلاة الجمعة عمّن صلّى العيد إذا اجتمعا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تسقط، وتجب الجمعة على أهل المصر، وتجب أيضاً على مَن لم يصلِّ العيد، وتسقط عن أهل السواد أي(أهل العوالي)(٢)، وبه قال الجمهور، منهم الحنفية إلا أنهم قالوا لا تسقط عن أهل العوالي أيضاً، والمالكية، والشافعية، والظاهرية(رحمهم الله تعالى)(٣).

القول الثاني: تسقط صلاة الجمعة عمن صلى العيد، إلا الإمام فإنّها لا تسقط عنه، فيقيم الجمعة ليشهدها مَن أحب، إلا إذا لم يجد من يصلي معه الجمعة فيصلي الظهر، وبه قال، وهو قول الشعبي(٤)، والأوزاعي(٥)، والنخعي(٦)، وقيل هو مذهب عمر، وعثمان، وعلي، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن الزبير(رضي الله عنهم جميعاً)، وهو قول الحنابلة(٧).

القول الثالث: يسقط الظهر والجمعة جميعاً، ولا صلاة في هذا اليوم إلى صلاة العصر، وهو قول عطاء بن أبي رباح (رحمه الله تعالى)(٨).

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر، ٤٠/١، واختلاف الأئمة العلماء، ١٦٠/١.

(٢) أهل العوالي: جَمْعِ عَالِيَةٍ وَهِيَ مَا فَوْقَ نَجْدٍ إِلَى أَرْضِ تِهَامَةَ أَيْ فِي الْقُرَى الَّتِي هِيَ فِي أَعَالِي الْمَدِينَةِ، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ١٤/١.

(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني، ٨٤/١، والمدونة، ٢٣٣/١، والحاوي الكبير للماوردي، ٥٠٢/٢، والمحلى بالآثار، ٣٠١/٣.

(٤) الشعبي: هو عامر بن شراحيل بن عبد، وقيل: ابن عبد ذي كباز، وقيل: عامر بن عبدالله بن شراحيل أبو عمرو الشعبي من شعب همدان وهو كوفي، (ت١٠٤هـ)، ينظر: تاريخ بغداد، ١٤٣/١٤.

(٥) الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو، ولد في بعلبكّ، وسكن بيروت وتوفي بها(ت١٥٧هـ)، ينظر: الأعلام للزركلي، ٣٢٠/٣.

(٦) النخعي: إبراهيم النخعي وهو إبراهيم بن يزيد بن عمرو بن الاسود الكوفي أبو عمران(ت٩٦هـ)، عمران(ت٩٦هـ)، طبقات الفقهاء، ٨٢/١.

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة، ٢٦٥/٢، والممتع في شرح المقنع، ٥٥٤/١.

(٨) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، ١٧٧/٢.

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها

أولاً: الأدلـــــة:

١- **أدلـــة أصـــحاب القـــول الأول:** اسـتدلَّ أصـحاب القـول الأول القـائلون بعـدم سـقوط صلاة الجمعة عمّن صلى العيد من أهل المصر بالكتاب والسنة والمعقول.

أ- **الكتاب:** بعموم الآية الدالة على فرضية الجمعة، قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[١].

وجـه الدلالـة: قـالوا إنّ الآيـة الكريمـة دلّـت علـى وجـوب الجمعـة ولا يجـوز تركهـا بصـلاة العيد[٢].

ب- السنة:

١- عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ، عَـنْ رَسُـولِ اللَّـهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ أَنَّـهُ قَـالَ: " قَـدِ اجْتَمَـعَ فِـي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ"[٣].

وجـه الدلالـة: يـدلُّ قولـه (صـلى الله عليـه وسـلم) (وإنـا مجمعـون) علـى أنّ تـرك الجمعـة لا يجـوز لأهـل البلـد، ويجـوز لأهـل القـرى، وإنّمـا أطلـق لهـم رسـول الله(صـلى الله عليـه وسلم)؛ لأنّهم كـانوا أبعـد أهـل قـرى المدينـة عنهـا؛ لأنّهـم إذا انصـرفوا بعـد صـلاة العيـد شـقَّ علـيهم العـودة لحضـور صـلاة الجمعـة لبعـد دارهـم، ولا يشـقُّ علـى أهـل المصـر لقـرب دارهم[٤].

٢- وعـن أبـي عُبَيْـدٍ[٥] قـال: ثُـمَّ شَـهِدْتُ الْعِيـدَ مَـعَ عُثْمَـانَ بْـنِ عَفَّـانَ فَجَـاءَ فَصَـلَّى، ثُـمَّ انْصَـرَفَ فَخَطَـبَ، فَقَـالَ: " إِنَّـهُ قَـدِ اجْتَمَـعَ لَكُـمْ فِـي يَـوْمِكُمْ هَـذَا عِيـدَانِ، فَمَـنْ أَحَـبَّ مِـنْ أَهْـلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ، فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ"[٦].

---

(١) سورة الجمعة: آية٩.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، ٩٧/٣.

(٣) سـنن ابـن ماجـة_ كتـاب اقامـة الصـلاة والسـنة فيهـا- بـاب مـا جـاء إذا اجتمـع العيـدان فـي يـوم، ٤١٦/١، رقـم(١٣١١)، والمسـتدرك علـى الصـحيحين للحـاكم – كتـاب الجمعـة، ٤٣٥/١، رقـم(١٠٦٤)، وقال حديث صحيح على شرط مسلم.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٥٠٣/٢.

(٥) سـعد بـن عبيـد الزهـري الْقرشِـي الْمَـدِينِيّ أَبُـو عبيـد مـولى عبـد الـرحمن بـن أَزْهَـر وَهُـوَ ينْسـب إِلَـى عبـد الـرحمن بـن عَـوْف أَيْضـا لِأَنَّهُمَـا ابنـاء عَـم كَـانَ مـن فُقَهَـاء أهـل الْمَدِينَـة ومتقنـيهم(ت٩٨هـ)، رجـال صـحيح مسلم، لابن منجويه ٢٣٥/١.

(٦) مختصـر صـحيح البخـاري – كتـاب الأضـاحي – بـاب مـا يؤكـل مـن لحـوم الأضـاحي ومـا يتـزود منها، ٤٦٣/٢، رقم(٢١٨٥).

وجه الدلالة: فيه دلالة على أنّ عثمان(رضي الله عنه) خير أهل العوالي(القرى) فقط؛ لبعد منازلهم عن الجمعة، ولم يرخّص لأهل البلد، وهذا يدلُّ على أنّ أهل المصر(البلد) تجب عليهم الجمعة ولا تسقط[١].

ج- **المعقول:** قالوا إنّ صلاة العيد سنة فلا تسقط فرضاً؛ لأنها آكد منها، وكما لا تُسقِط الجمعةُ العيدَ التي هي أضعف كان أولى أن لا يسقط الآكد بالأضعف، فلم تُسقِط إحداهما الأخرى كالظهر مع العيد[٢].

٢- **أدلة أصحاب القول الثاني:** استدلَّ أصحاب القول الثاني على أنّ الجمعة تسقط عمّن صلى العيد بالسنة، وفعل الصحابة، والمعقول.

أ- السنة:

١- استدلُّوا بحديث أبي هريرة(رضي الله عنه): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ"[٣].

وجه الدلالة: قوله (صلى الله عليه وسلم) (فمَن شاء أجزأه من الجمعة) يدلُّ على أن العيد يجزئ عن الجمعة، وفيه دلالة أيضاً على جواز ترك الجمعة لمَن صلى العيد مع الإمام اكتفاءً بصلاة العيد، إلّا الإمام[٤].

٢- عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قال: شَهِدْت مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قال: أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عِيدَيْنِ اجْتَمَعا فِي يَومٍ واحد؟ قال: نَعَمْ. قال: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قال: صَلَّى العِيدَ ثمَّ رَخَّصَ فِي الجُمُعَةِ فَقال: "مَنْ شاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ"، ولفظ الإمام أحمد" مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ"[٥].

وجه الدلالة: يدلُّ قوله(صلى الله عليه وسلم)(مَن شاء أن يصلي فليصلِّ) على الترخيص في عدم حضور صلاة الجمعة لمَن صلى العيد، ولكن لا يسقط الظهر عنه[٦].

---

(١) ينظر: شرح القسطلاني= إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣١٠/٨.

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة، ٨٦٥/٣.

(٣) سبق تخريجه في صفحة(١٠).

(٤) ينظر: التحبير لإيضاح معاني التيسير، ٦٣/٦.

(٥) صحيح ابن خزيمة – كتاب الصلاة- باب الرخصة لبعض الرعية في التخلف عن الجمعة إذا اجتمع العيد والجمعة والعيد في يوم واحد، ٣٥٩/٣، رقم(١٤٦٤)، والمستدرك على الصحيحين للحاكم- كتاب الجمعة، ٤٣٥/١، رقم(١٠٦٣) وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال عنه الزيلعي فيه إياس بن أبي رملة، وهو مجهول، ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي، ٢٢٥/٢.

(٦) ينظر: البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، ٤٣٦/٣.

ب- فعل الصحابة: استدلوا بفعل عبدالله بن الزبير(رضي الله عنهما)،عن وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ وَهُوَ أَمِيرٌ فَوَافَقَ يَوْمُ فِطْرٍ- أَوْ أَضْحًى- يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَخَرَجَ وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَ وَأَطَالَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ الْجُمُعَةَ. فَعَابَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ ابْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَصَابَ ابْنُ الزُّبَيْرِ السُّنَّةَ، وَبَلَغَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا[1].

وجه الدلالة: فيه دلالة على أنّ ابن الزبير(رضي الله عنه) فعل ذلك اقتداءً بما فعله عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) بترك صلاة الجمعة يوم العيد، وأيَّده ابن عباس(رضي الله عنهما) وقوله(أصاب السنة) أي سنة النبي(صلى الله عليه وسلم)[2].

ج- المعقول: قالوا إنّ الجمعة إنما زيدت على الظهر بالخطبة وقد حصل سماعها في العيد فأجزأه عن سماعها ثانياً؛ ولأنّ وقتهما واحد، فسقطت إحداهما بالأُخرى كالجمعة مع الظهر، فأما الإمام فلم تسقط عنه لقول النبي(صلى الله عليه وسلم) "وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ" ولأنّه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حقِّ مَن تجِبُ عليه[3].

٣- أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلَّ عطاء(رحمه الله تعالى) على قوله بترك الجمعة إذا صلى العيد.

عن ابن جُريج، قال: قال عطاء: "اجتَمَعَ يَومُ جُمُعة وَيومُ فِطْرٍ على عَهْدِ ابن الزبير فقال: عِيَدان اجتَمَعا في يومٍ واحدٍ، فجمعهما جميعاً، فصلّاهما رَكعَتَينِ بكرةَ، لم يَزِد عليهما حتى صلَّى العصر"[4].

وجه الدلالة: يدل قوله(فجمعهما فصلاهما ركعتين) على أنه جمع العيد والجمعة في صلاة العيد ركعتين جمع بينهما، ولم يزد عليهما الى أن صلى العصر، وفيه دليل على

---

(١) صحيح ابن خزيمة – كتاب الصلاة- باب الرخصة للإمام إذا اجتمع العيدان والجمعة أن يعيد بهما ولا يجمع بهم، ٧٠٩/١، رقم(١٤٦٤)، والمستدرك على الصحيحين- كتاب صلاة العيدين، ٤٣٥/١، رقم(١٧٠٩)، وقال صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقال النووي(رحمه الله تعالى) إسناده على شرط مسلم، ينظر: نصب الراية للزيلعي، ٢٢٥/٢.

(٢) ينظر: شرح سنن أبي داود، ٥٢١/٥، والمغني لابن قدامة، ٢٦٦/٢.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة، ٢٦٦/٢.

(٤) مصنف عبدالرزاق الصناعي – كتاب صلاة العيدين- باب اجتماع العيدين، ٣٠٣/٣، رقم(٥٧٢٥)، وسنن أبي داود – في تفريع أبواب الجمعة- باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، ٢٩٩/٢، رقم(١٠٧٢)، إسناده صحيح، ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، ١٤٥/٦.

أنّ الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوّغة لم يجب على مَن سقطت عنه أن يصلي الظهر[١].

ثانياً: مناقشة الأدلـــــــة.

١- مناقشة أدلة القول الأول: أجيب عن أدلتهم من وجهين.

أ- قالوا إنّ الأحاديث التي وردت هي للترخيص عن حضور الجمعة وهي تعمُّ لكلِّ أحد، وترك ابن الزبير(رضي الله عنه) للجمعة وهو الإمام يومئذ، وقول ابن عباس(رضي الله عنهما): أصاب السنة، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة[٢].

ب- أُجيبَ على قول سيدنا عثمان(رضي الله عنه): (من أراد من أهل العوالي أن يصلي معنا الجمعة.. الحديث) لا يخصّص قول النبي(صلى الله عليه وسلم): (مَنْ شَاءَ أنْ يُصَلِّي فليُصَلِّ)[٣].

٢- مناقشة أدلة القول الثاني: أجيب عن أدلتهم من وجوه.

أ- قالوا إنّ حديث زيد ابن أرقم لا يثبت، رواه إياس بن أبي رملة، وهو مجهول[٤].

ب- وأما حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) ففي اسناده بقية بن الوليد وهو مرسل، وفي إسناده مقال، ويشبه أن يكون معناه لو صح أن يكون المراد بقوله فمَن شاء أجزأه من الجمعة أي عن حضور الجمعة ولا يسقط عنه الظهر[٥].

٣- مناقشة أدلة القول الثالث:

أجيب عن فعل ابن الزبير(رضي الله عنه)، وما نقله عطاء عنه: بأنّه قد اختلف عنه فلا وجه فيه عند جماعة الفقهاء وهو عندهم خطأ إن كان على ظاهره؛ لأنّ الفرض من صلاة الجمعة لا يسقط بإقامة السنّة في العيد عند أحد من أهل العلم[٦].

وأجيبَ أيضاً: بأنّ صنيع ابن الزبير محمول على مذهب مَن يرى تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال، ويشبه أن يكون ابن الزبير صلى الركعتين على أنها الجمعة وجعل العيدين في معنى التبع لها، أما لو نوى بالركعتين صلاة العيد والجمعة قبل دخول وقت الجمعة فإنه لا يصح[٧].

---

(١) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٣٣٦/٣، وبذل المجهود في حل سنن أبي داود، ٧٣/٥.

(٢) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٣٣٦/٣.

(٣) ينظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام، ٤٣٦/٣.

(٤) ينظر: الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعِي لابْنِ الأثِيْرْ، ٣٠٢/٢.

(٥) ينظر: معالم السنن، للبستي، ٤٦/١.

(٦) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٣٨٥/٢.

(٧) ينظر: المصدر نفسه، ٥٢١/٥

ثالثاً: الرأي الراجح:

تبين من هذه المسألة وأقوال الفقهاء فيها، أنّ الترخيص في ترك الجمعة لمن كان يتكلف المجيء الى الجمعة كتكلفة المجيء إلى العيد، أما مَن لم يتكلّف ذلك فعليه حضور الجمعة، فالتعارض بين الأقوال قائم، والأحوط المجيء، ولكن الذي عليه الجمهور أنّ على الإمام أن يصلي الجمعة حضر معه مَن حضر، ومن يأتِ الجمعة وقد حضر العيد فلا يُعنّف، ولا يُقال له : لم تركت؟[1].

فلا يصحُّ أن تترك الجمعة وتغلق المساجد التي تقام فيها الجمعة، بسبب إقامة صلاة العيد يوم الجمعة، فعلى الإمام أن يقيم صلاة الجمعة، بدليل قول النبي (صلى الله عليه وسلم): "وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ"[2]، فلم يترك الجمعة عندما وافق العيد فيها وإنّما رخّص لأهل العالية (القرى) ؛ لبعد ديارهم عن مسجد النبي (صلى الله عليه وسلم).

فالذي أراه هو أن تقام صلاة الجمعة؛ لأنّها فرض ولا يرخص في تركها لمَن صلّى العيد إلا لمَن كان يشق عليه حضور الجمعة لبعد المساجد عنه، وهو قول الجمهور، والله تعالى أعلم.

الخاتمة والنتائج

ظهر من البحث في هذا الموضوع اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد النتائج الآتية :

١- إنّ صلاة الجمعة واجبة بالاتفاق.

٢- إنّ صلاة العيد سنة مؤكَّدة لا تترك.

٣- إن صلاة الجمعة لا تسقط بصلاة العيد لمَن صلّاها، إلّا بحصول المشقة وبعد المسافة عن مكان إقامة الجمعة.

٤- حرص الدين الإسلامي على إقامة شعائره.

٥- اهتمام الفقهاء رحمهم الله تعالى بدقائق المسائل الفقهية.

---

(١) ينظر: شرح بلوغ المرام لعطية سالم، ٤/١٠٠.

(٢) سبق تخريجه في صفحة١١.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

١. الإجماع لابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت٣١٩هـ)، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١ لدار المسلم، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ م.

٢. اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت، ط١: ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م

٣. الاستذكار لابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

٤. الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، ط١: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٥. الأعلام للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥: ٢٠٠٢م.

٦. البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (ت١١١٩هـ)، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، ط١.

٧. البدر المنير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، ط١: ١٤٢٥هـ –٢٠٠٤م.

٨. بذل المجهود في حل سنن أبي داود، الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت١٣٤٦هـ)، اعتنى به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط١: ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٩. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ)، المحقق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١: ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م.

١٠. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١: ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

١١. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١: ١٤١٧هـ.

١٢. التحبير لإيضاح معاني التيسير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير(ت١١٨٢هـ)، تحقيق: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض – المملكة الْعَرَبِيَّة السعودية، ط١: ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

١٣. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٤. تفسير الامام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: د. أحمد بن مصطفى الفرّان، دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، ط١: ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

١٥. تفسير القرآن للسمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، ط١: ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

١٦. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت،ط١ ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

١٧. جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، ط١.

١٨. الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت٤٥١هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، ط١: ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

١٩. الحاوي الكبير للماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١: ١٤١٩هـ –١٩٩٩م.

٢٠. رجال صحيح مسلم، أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: عبدالله الليثي، دار المعرفة– بيروت، ط١: ١٤٠٧هـ.

٢١. سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٢٢. سنن أبي داوود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢٣. سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢: ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.

٢٤. الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعِي لابْنِ الأثِيْرْ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، المحقق: أحمد بن سليمان، مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١: ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٢٥. شرح القسطلاني= إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، (ت٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧: ١٣٢٣هـ.

٢٦. شرح النووي على مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢: ١٣٩٢هـ.

٢٧. شرح بلوغ المرام، عطية بن محمد سالم (ت١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net.

٢٨. شرح سنن أبي داود لابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت٨٤٤ هـ)، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث– جمهورية مصر العربية، ط١: ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م.

٢٩. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.

٣٠. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله، الإمام الحافظ صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري(ت٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١: ١٤٢٢هـ.

٣١. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٢. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة:١٣١١هـ.

٣٣. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (ت١٣٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

٣٤. اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت٧٧٥هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، ط١: ١٤١٩هـ –١٩٩٨م.

٣٥. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة.

٣٦. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.

٣٧. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١: ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٣٨. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٣٩. المستدرك على الصحيحين للحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الطهماني النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٤٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث أبي جعد الضمري، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط:١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٤١. مصنف عبدالرزاق الصناعي، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢: ١٤٠٣هـ.

٤٢. معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ط١: ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م.

٤٣. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة.

٤٤. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – مصر، ط١: ١٣٣٢هـ.

٤٥. نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة – السعودية، ط١: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤٦. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، حققه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٤٧. نيل الأوطار للشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١: ١٤١٣هـ.

Sources and References

The Holy Quran

1. Al-Ejmaa Ibn AL-Mundhir, Muhammad ibn Ibrahim ibn AL-Mundhir AL-Nisaburi (d.319AH),tahqeq: Dr. Fouad Abdel Moneim Ahmed, Dar Al-Muslim for Publishing and Distribution, 1st: Dar Al-Muslim, 1425 AH.
2. Ektelaf AL-aimamah AL-aulmah, and Yahya bin (Habira bin) Muhammad bin Habira Al-Dhahli Al-Shaibani, Abu Al-Mudhafar,(d.560 AH),tahqeq: Mr.Yusuf Ahmed, Dar Al-Kutub Al-Alami - Lebanon - Beirut, 1st: 1423 AH – 2002 AD.
3. Al-Estethkar- Ibn Abd AL-Barr, Abu Omar Yusef bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Bar bin Asim al-Nimri al-Qurtubi (d.463AH), tahqeq: Salem Muhammad, Dar al-Kutub al-Alami - Beirut, 1st: 1421 AH - 2000 CE.
4. AL-eshrahf ala Mathaheb AL-aulmah ibn Al-mundhir, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir al-Nisaburi (d. 319 AH),AL-muhaqeq: Sagheer Ahmad Al-Ansari Abu Hammad, Makkah Cultural Library, Ras Al-Khaimah - United Arab Emirates, 1st edition: 1425 AH.
5. Al-Alam Al-Zarkali, Khair Al-Din Bin Mahmoud Bin Muhammad Bin Ali Bin Faris, Al-Zarkali Al-Dimashqi (D 1396 AH), Dar Al-Alam for Millions, 15th edition 2002
6. Al-Badr Al-Tamam Sharh Al-Maram, Al-Hussain Bin Muhammad Bin Saeed Al-Lai'i, known as Al-Maghrabi (d 1119 AH), tahqeq: Ali bin Abdullah Al-Zaben, Dar Hajar, 1st edition.
7. 7-Al-Badr Al-Munir, Ibn Al-Mulqin Sirajuddin Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masry (d 804 AH), tahqeq: Mustafa Abu Al-Ghait, Abdullah bin Sulaiman and Yasser bin Kamal, Dar Al-Hijrah for - Riyadh-Saudi Arabia, 1st edition: 1425 AH-2004 CE.
8. Bathel Al-Almjhud fi Hal Sunan Abi Dawood, Sheikh Khalil Ahmed Al-Saharnafuri (d.1346 AH), markez alsheikh abi al-hsan al-Aadawi L-alnesher whltuzea it:Dr. Taqiuddin Al-Nadawi, Sheikh Abi Al-Hassan,1st edition: 1427AH - 2006AD.
9. Bulough AL-Marahm from Adelaht Al-Ahkam, Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), tahqeq: Dr. Maher Yassin al-Fahal, Dar al-Qabas, Riyadh - Saudi Arabia, I 1: 1435 AH - 2014 AD.
10. AL-Benayah, Sharh Al-Hidaya, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein AL-Gaitabi AL-Hanafi Badr al-Din AL-Aini (d 855 AH), Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut, Lebanon, 1st: 1420 AH - 2000AD
11. Tareahk Baghdad by Al-Khatib Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabet bin Ahmed bin Mahdi Al-Khatib Al-Baghdadi (d.463 AH), Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut, tahqeq: Mustafa Abdel-Qader, 1st edition: 1417 AH.
12. AL-tahbear leadah maani AL-Taysear, Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad AL-Hassani, AL-Kahalani and AL-San'aani, (d.1182AH),tahqeq: Muhammad Subhi bin Hassan Abu Musab, Riyadh –Kingdom ofArabia Saudi Arabia,1st:1433AH-2012AD.
13. Tuhfat AL-Fuqaha, Muhammad bin Ahmed bin Abi Ahmed, Abu Bakr Aladdin Samarqandi (d. 540 AH), Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - Lebanon, 2nd: 1414 AH - 1994 AD.
14. Tafsear AL-Imam Al-Shafi'i Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad Bin Idris Bin Al-Abbas Bin Othman Bin Shafea Bin Abdul Muttalib Bin Abdul Manaf Al-Muttalabi (d. 204 AH) tahqeq: d. Ahmed bin Mustafa Al-Farran, Al-Tadmariah House - Kingdom of Saudi Arabia, 1st: 1427 AH - 2006 AD.
15. Tafsear AL-Qur'an to AL-Samani, Abu AL-Mudhafar, Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar Ibn Ahmad AL-Marwazi AL-Samani AL-Shafi'i (d.

489 AH) tahqeq: Yasser bin Ibrahim, Dar Al-Watan, Riyadh - Saudi Arabia, 1st: 1418 AH - 1997 AD.
16. Jamia AL-ausll fi Ahaeath AL-rasull, Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak bin Muhammad bin Abd al-Karim al-Shaybani al-Jazari Ibn al-Athir (d.606AH), tahqeq: Abdel Qadir al-Arna'ut, Library - Al-Mallah Press - Dar Al-Bayan Library , 1st.
17. AL-jamia lemsail AL-modaonah, Abu Bakr Muhammad bin Abdullah bin Yunis al-Tamimi al-Skali (d. 451AH), tahqeq: Institute for Scientific Research - Umm Al-Qura University , i 1: 1434 AH.
18. Al-Hawi Al-Kabir Al-Mawardi, Abu Al-Hassan Ali Bin Muhammad Bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, Al-Mawordi (T 450 H), tahqeq: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawjoud, Beirut- Lebanon, 1st edition:1419AH-1999AD.
19. Rijal Sahih Muslim, Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ibrahim, Abu Bakr Ibn Munjoyeh (d. 428 AH),: tahqeq Abdullah Al-Leithi, Dar Al-Maarefa - Beirut, 1st edition: 1407 AH.
20. Sunan Ibn Majah, Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, and Majah, the name of his father Yazid (d.273AH), tahqeq: Muhammad Fouad Abd Al-Baqi, Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.
21. Sunan Abi Dawood, Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azadi Al-Sijistani (d. 275AH), tahqeq: Muhammed Mohiuddin Abdul Hamid, Sidon- Beirut.
22. Sunan Al-Nasa'i, Abu Abd al-Rahman Ahmad bin Shuaib bin Ali al-Khorasani, al-Nasaa'i (d.303AH),tahqeq: Abd al-Fattah Abu Ghadah, Islamic Publications Office - Aleppo, 2nd edition: 1406AH.
23. Al-Shafi fi sharh Musnad al-Shafi'i by Ibn Al-Athir, Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Karim al-Shaibani Ibn al-Atheer (d.606AH),tahqeq: Ahmed bin Suleiman, Riyadh - Kingdom Saudi Arabia, 1st: 1426AH-2005AD.
24. Sharh Al-Qastalani =Ershad AL-Sari's L-sharh Sahih Al-Bukhari, Ahmed bin Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Malik Al-Qastalani Al-Qutaibi Al-Masry,(d.923AH), Al-Amiriya Great Press, Egypt, 7th: 1323AH.
25. Sharh al-Nawawi Ala Muslim, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Arab Heritage Revival House - Beirut, 2nd edition: 1392AH.
26. Sharh Blug AL-Maram, Attia bin Muhammad Salem (d.1420AH), the source of the book: Voice Lessons, which was uploaded by the Islamic Network website.
27. Sharh Sunan Abi Dawood, Shihab al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Hussein bin Ali bin Raslan al-Ramli al-Shafi'i (d. 844 AH), tahqeq: Dar al-Falah, bashraf Khaled al-Rabat, Dar al-Falah, Fayoum - Egypt Al-Arabiya, 1:1437AH.
28. Sahih Ibn Khuzaymah, Abu Bakr Muhammad bin Ishaq bin Khuzaymah bin Maghirah bin Saleh bin Bakr Al-Salami Al-Nisaburi (d.311AH), tahqeq: Dr. Muhammad Mustafa Al-Adhami, Beirut.
29. Sahih al-Bukhari, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin al-Mughirah al-Bukhari, Abu Abdulla, Sahih al-Bukhari (d.256AH),tahqeq: Muhammad Zuhair bin Nasser, Dar Touq al-Najat, Muhammad Fouad Abdel Baqi 1, 1422 A.H
30. Sahih Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hassan Al-Qushairi Al-Nisaboori (d. 261 AH), tahqeq: Muhammad Fouad Abdel Baqi, Dar Eahya Al-Turath Al-Arbi- Beirut.

31. Telbat AL-telbah le-Alstlahat AL-feqhya, Omar bin Muhammad bin Ahmed bin Ismail, Abu Hafs, Najm al-Din al-Nasafi (d.537AH),AL-MATBAH al-Ma`amrah, al-Muthanna- Baghdad, without edition: 1311
32. AL-Fateh AL-Rrabbani L-Musnad AL-Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaibani, Ahmad ibn Abd al-Rahman ibn Muhammad al-Banna al-Saati (d.1378AH).
33. Allebab fi Uluum AL-ketab, Abu Hafs Serageldin Omar bin Ali bin Adel Al-Hanbali Al-Dimashqi Al-Numani (d.775AH),tahqeq: Adel Ahmed Abdel-Mawgood, Dar AL-kutub ALelmyh- Beirut / Lebanon, 1st: 1419 AH-1998.
34. Al-Majmua 'Sharh Al-Muhadhab, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (d.676AH), Dar al-Fikr.
35. AL-Muhala Bel-Aathar, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm al-Andalusi al-Qurtubi al-Dhahiri (d.456AH), Dar al-Fikr.
36. Al-Muheat Al-Burhani in Al-Nu'mani Fiqh, Abu Al-Ma'ali Burhanuddin Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Al-Bukhari Al-Hanafi (d. 616 AH), Tahqeq: Abdul Karim Sami Al-Jundi, Beirut - Lebanon, 1st: 1424 AH – 2004AD.
37. Al-Mudawana, Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (d. 179 AH), Dar Al-Kutub Al-Alami, 1: 1415AH – 1994AD.
38. Al-Mustadrak Al-Saheeheen lel Al-Hakim, Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawiya bin Naeem bin Al-Hakam Al-Nisaboori, (d. 405 AH),tahqeq: Mustafa Abdel-Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Alami- Beirut,edition1:1411AH-1990AD.
39. Musnad Al-Imam Ahmad ibn Hanbal, bin Hilal bin Asad AL-Shaibani (d. 241 AH), tahqeq S: huaib Al-Arnaout - Adel Murshed: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Risala T: 1421 AH.
40. Musannaf Abd AL-Razzaq AL-Sina'ni, Abu Bakr Abd AL-Razzaq bin Hammam bin Nafi AL-Hamiri AL-Yamani AL-Sanani (d.211AH tahqeq: Habib al-Rahman ,Al-maktabIslamic - Beirut, 2nd: 1403 AH.
41. Maalem Al-Sunan, Abu Sulaiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin al-Khattab AL-Busti AL-Khattabi (d.388AH), Al-matbah Al-elmiah-Halapp, 1st edition: 1351 AH - 1932CE.
42. Al-Mugni Le-Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq AL-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah AL-Jumili AL-Maqdisi AL-Dimashqi al-Hanbali, (d. 620 AH), Maktabah Al-Cairo.
43. Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta, Abu AL-Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub bin Warth AL-Tajibi AL-Qurtubi AL-Baji AL-Andalusi (d. 474 AH),Matbaht Al-Sa`dah - Egypt, 1st floor: 1332 AH.
44. Nasb Al-rayh la-Hadith Al-Hadiths Al-Zayla'i, Jamal Din Abu Muhammad Abdullah bin Yusef bin Muhammad al-Zayla'i (d. 762 AH), tahqeq: Muhammad Awamah, Beirut - Lebanon / Dar: Al-Qibla - Saudi Arabia, 1st: 1418 AH / 1997 AD.
45. Nhayat Al-atlab fi rayt Al-mthhab, Abdul Malik bin Abdullah bin Youssef bin Muhammad al-Juwaini, Abu al-Maali, Rukn al-Din, Imame Al-Hramain (d. 478 AH), tahqeq: Dr. Abdul-Azim Mahmoud Al-Deeb, Dar Al-Minhaj, 1st: 1428AH-2007AD
46. Neel Al-Awtar Al-Shukani, Muhammad Bin Ali Bin Muhammad Bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (D. 1250 AH), tahqeq: Essam Al-Din Al-Sababti, Dar Al-Hadith, Egypt, 1st: 1413 AH - 1993 AD .

47. AL-Hidaya fi Sharh Bidayat AL-Mubtadi, Ali bin abi Bakir bin Abdu- Aljalile AL- Fergani AL- Merginani, abu AL- Hassan Burhan AL- Din(D593AH), Tahqeq: Talal Usufe, Dar ehyaa AL- Turath AL- Arabi- Beirut – Lebanon.